وان لم تاذن لها الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد نكاحها ما ينظر من
الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او
وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها بالزنا فيجوز للشاهد
النظر الى فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير شهادة فسق
وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في
بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر الى
اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما
لا يصح عقد النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز
عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المصنف كلا من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة

شر

شرائط الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما
يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون
ولي امراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز
ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة
فلا تكون الولي فاسقا واستثنى المصنف
المراة والخنثى ولي والسادس العدالة فلا
يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك
ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
يعتبر في الشاهد للنكاح واما العمى فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق الاولياء
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ
للابوين ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)